بشرط الخوف بل للمسافر القصر مع الامن لما في الصحيحين
ان الله صلى الله عليه وسلم سافر بين مكة والمدينة اه
لا يخاف الا الله عز وجل فكان يصلي ركعتين
اه كرخي قوله ان الخائفين انما نقل لما تقدم
باعتبار تقييده بما ذكر او تعليل لما يفهم من الكلام
من كون فتنتهم منتفية فان كمال عداوتهم للمؤمنين
من موجبات التعرض لهم بسوء اه ابو السعود قوله
عدوا مبينا في المصباح قال في مختصر العين يقع العدو
بلفظ واحد على الواحد المذكر والمؤنث والمجموع
اه قوله وهو اربعة برد اي عندنا وعند
ابي حنيفة ستة والبرد جمع بريد وهو اربعة
فراسخ وقوله وهي مرحلتان اي سيرة يومين
معتدلين بسير الاثقال اه قوله انه رخصة
اي لكنه افضل ان بلغ سفره ثلاث مراحل اه
حر وجامن خلافا لابي حنيفة القايل بوجوبه
اه بتصرف قوله واذا كنت فيهم الضمير المجرور
يعود على الضاربين في الارض وقيل على
الخائفين وهما محتملان اه سمين وفي الخازن
يعني اذا كنت يا محمد في اصحابك وشهدت
معهم القتال فاقمت لهم الصلاة الخ قوله اه
فاقمت لهم الصلاة اي اردت ان تقيم بهم الصلاة

اي ان

اي ان تفعلها وتخصرها فلتقم طايفة منهم معك
بعد ان يحملهم طايفتين ولتقف الطايفة الاخرى
بازاء العدو وليحرسوكم منهم وانما لم يصرح به لظهوره
ولياخذوا اي الطايفة القايمة معك اسلحتهم اي
لا يضعوها ولا يلقوها وانما عبر عن ذلك بالاخذ
للايذان بالاعتناء باستصحابها لانهم ياخذون بها
ابتداء اه ابو السعود والسلاح ما يقاتل به وجمعه
السلحة وهو مذكر وقيل يونث باعتبار الشوكة
ويقال سلاح كحمار وسلح كضلع وسلح كصرد اه
وسلحان كسلطان قال ابو بكر بن دريد والسليح
نبتة اذا رعته الابل سمنت وغزر لبنها وما يلقيه
البعير من جوفه يقال له سلاح بوزن علة ثم
عبر به عن كل عذرة اه سمين قوله في
الخطاب اي للنبي صلى الله عليه وسلم واشار
بهذا الرد على من ذهب الى ان صلاة الخوف لا تكون
بعد الرسول حيث لشرط كونه فيهم وكان هو الذي
يقيم لهم الصلاة اه كرخي والذي ذهب الى ذلك
ابو يوسف واسماعيل بن علية كما في القرطبي
وقوله قاله منهوم له اي فيكون المراد انه اذا كنت
فيهم كان الحكم ما ذكر واذا لم تكن فيهم فليقم لهم
امامهم تلك الصلاة ومعلوم ان خطاب القران

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)